



قرار رقم (٨ \) لسنة ٢٠٠٩
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
الوطنية القابضة للاستثمار والتنمية والشركات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى مشروع النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية القابضة للاستثمار والتنمية والشركات التابعة لها .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٩ .

"قرار"

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية القابضة للاستثمار والتنمية والشركات التابعة لها - ومقره فيلا ١٦ - المنطقة السياحية الأولى - السادس من أكتوبر بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة ثانية : الغرض من تكوين الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام النظام الأساسي.



٤٦٧٧

القرية الذكية مبنى ٥ أ - 84 ب، الكيلو 28 طريق مصر/إسكندرية الصحراوي، الرمز البريدي: 12577

الموقع الإلكتروني: www.fsa.gov.eg

فاكس: +202 353 700 39

تليفون: +202 353 700 40



مادة ثالثة : أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة للراتب الاساسى حتى ٢٠٠٧/٧/١ بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه شهرياً و بحد أقصى ٣% زيادة سنوية لهذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم العضوية :

١- تتكون الاشتراكات مما يلي :-

أ- اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من العضو .

ب- موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تزداد الاشتراكات أو تخفض المزايا أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة .

٢- يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام الوارد بالمادة (٤/د) بشرط سدادهم رسوم إضافية طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام	رسم الاشتراك الاضافى كعدد شهور من اجر الاشتراك
٢٠	٠,٩٠
٢١	١,٢٧
٢٢	١,٦٥
٢٣	٢,٠٣
٢٤	٢,٤٠
٢٥	٢,٧٨



٤٦٠٧٦



٣,١٦	٢٦
٣,٥٤	٢٧
٣,٩١	٢٨
٤,٢٧	٢٩
٤,٦٣	٣٠
٤,٩٨	٣١
٥,٣١	٣٢
٥,٦٤	٣٣
٥,٩٥	٣٤
٦,٢٤	٣٥
٦,٥١	٣٦
٦,٧٦	٣٧
٦,٩٨	٣٨
٧,١٨	٣٩
٧,٣٥	٤٠
٧,٦٢	٤١
٧,٨٧	٤٢
٨,٠٨	٤٣
٨,٢٦	٤٤
٨,٣٩	٤٥
٨,٤٧	٤٦
٨,٥٠	٤٧
٨,٤٧	٤٨
٨,٣٨	٤٩
٨,٢٢	٥٠
٧,٩٧	٥١
٧,٦٣	٥٢



٤٦٠٧٦



٧,١٩	٥٣
٦,٦٣	٥٤
٥,٩٥	٥٥
٥,١٣	٥٦
٤,١٤	٥٧
٢,٩٨	٥٨
١,٦١	٥٩
١,٦١	٦٠

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يقرب لاقرب سنة صحيحة .

٣- دعم من الجهة بواقع خمسمائة ألف جنيه لمرة واحدة وتم سداده .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أولاً: فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة قبل ٢٠٠٨/٧/١

بالإضافة إلى أجر شهرين من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك بالصندوق بعد ٢٠٠٨/٧/١ .

٢- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيد من الوفاة)

عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ٤٦





وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة قبل ٢٠٠٨/٧/١ بالإضافة إلى أجر شهرين من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بعد ٢٠٠٨/٧/١ بحد أدنى لاجمالي الميزتين اجر أربعون شهراً من ذات الأجر بالإضافة إلى ألفى جنيه .

٢- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى للميزة اجر أربعون شهراً من ذات الأجر بالإضافة إلى ألفى جنيه .

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (ثانياً) بعاليه مضروباً فى نسبة العجز وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر او يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

رابعاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو النقل بناء على

طلب العضو أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

أ) فى حالة ان تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

ب) فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو خمس سنوات فأكثر بالصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية المشار إليها بالبند (أولاً) بعاليه ثم تخفض

وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣



٤٦٠٧٦



٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣



٤٦٠٧٦

القرية الذكية مبنى ٥ أ - 84 ب، الكيلو 28 طريق مصر/إسكندرية الصحراوي، الرمز البريدي: 12577

الموقع الإلكتروني: www.fsa.gov.eg

فاكس: +202 353 700 39

تليفون: +202 353 700 40



٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

• يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمه الاشتراكات المسددة من العضو .

• تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥/١/أ) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

سادساً : في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد اشتراك سنوي بواقع ٧% من أجر الاشتراك السنوي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من النظام الأساسي وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمعدل استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحاب أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-



٤٦٠٧٦



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثامناً : المزايا الاجتماعية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية التالية :

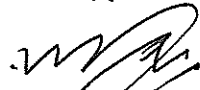
- ١- ألف جنيه فى حالة وفاة زوج أو زوجة العضو .
- ٢- ألف جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من سنة .
- ٣- خمسمائة جنيه فى حالة وفاة والد أو والددة العضو .
- ٤- ألف جنيه فى حالة زواج العضو بحد أقصى مرة واحدة.
- ٥- خمسمائة جنيه فى حالة الإنجاب بحد أقصى مولودين .

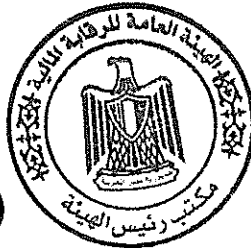
أحكام عامة فى صرف المزايا الاجتماعية :

- يتم صرف ميزة الإنجاب وميزة الزواج للعضو اعتباراً من تاريخ إنشاء الصندوق وليس بأثر رجعى .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

(د/ زياد بهاء الدين)



٤٦٠٧٦

صدر فى : ٢٠٠٩/٧/١٦